

تحفة الأنام
في
العَمل بحديث النبي عَلَيْه السَلام
للعلامة
محمد حياة إبراهيم السندي
(ت ١١٦٣هـ)
قدم له وعلق عليه
صَلاح الدّين مقبول أحمَد

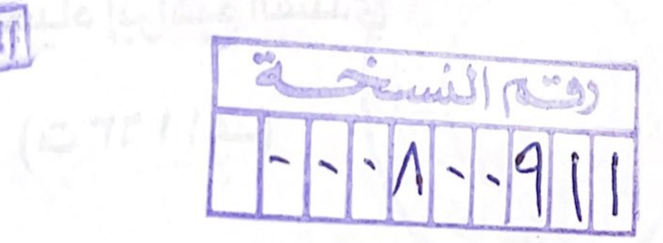
الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م



الكويت- شارع الصحافة- مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف:٤٨١٩٠٣٧-فاكس:٤٨٣٨٤٩٥- هاتف وفاكس:٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء: ص.ب:٢٨٨٨- الرمز البريدي:٠١٠٣٠.
Website:www.gheras.Com
E-Mail:info@gheras.Com

بسم الله الرحمن الرحيم



نبذة عن حياة المؤلف

«الشيخ محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني»

(ت ١١٦٣هـ = ١٧٥٠م)(*)

تعتبر «بلاد السند» من مراكز العلم والفضل، منذ الفتح الإسلامي الذي تمّ، بفضل الله ومنه، على يد «محمد بن القاسم» في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة ٩٣هـ الموافق سنة ٧١٢م. وأنجبت «السند» على مدار التاريخ كثيراً من العلماء العباقرة، والمحدثين الكبار الذين تخلد أسماؤهم في صفحات التأريخ الإسلامي.

(*) مصادر ترجمة المؤلف:

* أبجد العلوم للنواب محمد صديق حسن خان القنوجي (ص٨٤٩) المطبعة الصديقية ببوفال.
* سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل محمد خليل المرادي (٤/ ٣٤) مكتبة المثنى ببغداد.
* نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للسيد عبد الحي الحسني (٦/ ٣٠١ـ٣٠٢) طبعة حيدر آباد بالهند.
* الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة للشيخ محمد جعفر الكتاني (ص١٣٦).
* عنوان المجد (١/ ٢٥).
* بروكلمان (٢/ ٥٢٢).
* الأعلام لخير الدين الزركلي (٦/ ٣٤٤) ط. ثالثة.
* معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٩/ ٢٧٥) مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث ببيروت.
* مجلة «الحج» (السنة ١١، العدد ٦، ص٣٩٠ ـ ٣٠١ بقلم عبد الوهاب الدهلوي).

ومن هذه الشخصيات البارزة من المتأخرين «العلامة المحدث محمد حياة ابن إبراهيم السندي ثم المدني» .

نشأته ، ورحلته لطلب العلم :

ولد الشيخ - رحمه الله - في مضافات «عادل بور» ، وهي قرية جامعة من أعمال «المنصورة»(١) التي هي تعرف الآن بـ «بهكر» في إقليم «السند» .

نشأ في مسقط رأسه ، وترعرع ، ثم رحل لطلب العلم إلى بعض مراكز العلم في داخل إقليم السند ، وبعد ذلك هاجر إلى الحجاز ، وتعلّم على كثير من علماء الحرمين العاملين بالكتاب والسنة . وجاور المدينة الطيبة .

شيوخه :

من شيوخه المعروفين في مجال التدريس والإفتاء ، والعمل بالحديث :

* الشيخ محمد معين بن محمد أمين التتوي السندي (ت ١١٦١هـ)(٢) .

---

(١) «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» لصفي الدين البغدادي (٣/ ١٣٢١) دار المعرفة بيروت .

و«رجال السند والهند» للقاضي محمد أطهر المباركفوري (ص٤٥) طبعة بمبائي ١٩٥٨م .

و«جهود مخلصة في خدمة السنة المطهرة» للشيخ عبد الرحمن الفريوائي (ص٨) طبعة الجامعة السلفية بالهند .

(٢) هو أحد العلماء المعروفين من تلامذة الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) . وله كتب من أهمها : «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب» .

وهو من علماء «تتة» قاعدة بلاد السند آنذاك . والشيخ محمد حياة السندي رحل إليها ، وقرأ العلم عليه قبل هجرته إلى الحجاز .

* والشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني (ت ١١٣٨هـ)(١) .

* والشيخ عبد الله بن سالم بن محمد بن عيسى البصري المكي (ت ١١٣٤هـ)(٢) .

* والشيخ أبو الطاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني (ت ١١٤٥هـ)(٣) .

* والشيخ أبو الأسرار حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي (ت ١١١٣هـ)(٤) .

---

(١) هو : أبو الحسن الكبير ، صاحب التعليقات على الكتب الستة ، المحدث الحافظ ، المفسر الفقيه ، المدرس بالحرم المدني .
انظر سلك الدرر (٤/ ٦٦) ، ومجلة الحج (السنة ١١ ، العدد ٦ ص٣٨٩ ـ ٣٩٠ مقال عبد الوهاب الدهلوي) ، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٢) .

(٢) أخذ عنه المؤلف إجازة ، وكان مدرساً بالحرم المكي ، وانتهت إليه رئاسة العلم في البلد الأمين . ومن مؤلفاته : «الضياء الساري على صحيح البخاري» ، «والإمداد بمعرفة الإسناد» ومن مناقبه : تصحيح الكتب الستة حتى صارت نسخه يرجع إليها ، ومن أعظمها «صحيح البخاري» فإنه كتبه بيده ، وأخذ في تصحيحه نحواً من عشرين سنة .
(أبجد العلوم : ص٨٥٥ ، واتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه للشاه الدهلوي ص١٤ ـ تعليق) و«معجم المؤلفين : ٦/ ٥٦» .

(٣) انظر «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤) واتحاف النبيه (ص١٣ ـ ١٤ تعليق) .

(٤) كان الشيخ العجيمي متبعاً للسنة ، ولم ير التقليد واجباً ، وكان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر خلاف المذهب الحنفي . ومن مؤلفاته : «الفرج بعد الشدة في أن النصارى لا يسكنون بجدة» .
(فهرس الفهارس : ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٦ ، واتحاف النبيه : ص٢١ ، ومعجم المؤلفين : ٣/ ٢٦٤) .

تلامذته :

إن الشيخ - رحمه الله - جلس مجلس شيخه أبي الحسن السندي المدني بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة ، وواظب على تدريس الحديث النبوي حتى أفنى عمره في خدمة هذا العلم الشريف ، فانتفع به جمّ غفير من العرب والعجم . ومن تلامذته المعروفين :

* الشيخ أبو الحسن بن محمد صادق السندي (ت ١١٨٧هـ)(١) .

* والشيخ أحمد بن عبد الرحمن السندي .

* والشيخ محمد سعيد بن محمد صفر (٢) .

* والشيخ عليم الدين بن عبد الرشيد العباسي اللاهوري ، المدفون بدمشق(٣) .

* والشيخ خير الدين بن محمد زاهد السورتي .

* والشيخ محمد فاخر بن يحيى العباسي الإله آبادي (ت ١١٦٤هـ)(٤) .

---

(١) كان عالماً محدثاً أصولياً . ومن مؤلفاته : «بهجة النظر على شرح نخبة الفكر» في مصطلح الحديث لابن حجر . (معجم المؤلفين : ٣/ ٢٨٣) .

(٢) كان فقيهاً محدثاً ناظماً . من مؤلفاته : «منظومة الهدى في اتباع النبي المقتدى» . توفي سنة ١١٩٢هـ أو ١١٩٤هـ (معجم المؤلفين : ١٠/ ٣٧) .

(٣) هو صاحب «الفوائد الأفضلية» . توفي في حدود سنة ١١٦٨هـ (معجم المؤلفين : ٧/ ٢٦٦) .

(٤) هو الملقب بـ «زائر» . كان متبعاً للسنة ، ولم يكن يتقيد بمذهب معين ، قضى حياته في إحياء =

* والسيد غلام علي آزاد البلكرامي (ت ١٢٠٠)[1] وغيرهم خلق كثير .

مؤلفاته :

اهتم الشيخ مع اشتغاله بالتدريس والإفتاء ، والوعظ والإرشاد ، بالتصنيف والتأليف أيضاً ، فنجد له كتباً عديدة نافعة[2] ، ومنها :

* الإيقاف على سبب الاختلاف .

* تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام (وهو كتابنا هذا) .

* تحفة المحبين شرح الأربعين النووية .

* رسالة في إبطال الفرائح .

* رسالة في النهي عن عشق صور المرد والنسوان .

* شرح «الترغيب والترهيب» للمنذري .

= السنة ، ودعوة الناس إلى التمسك بالكتاب والسنة . وكاد أن يؤذى لأجل جهره بالتأمين في المسجد الجامع بدلهي ، لولا تدخل الشاه ولي الله الدهلوي بينه وبين مقلدة الحنفية .
وله كتابات كثيرة ، أكثرها حول الاتباع . (جهود مخلصة : ص٥٢ ، ٥٥) .

(١) هو الشاعر المؤرخ صاحب «سبحة المرجان في آثار هندستان» ، و«شمامة العنبر فيما ورد في الهند من سيّد البشر» (معجم المؤلفين : ٢/ ٢٢٤) .

(٢) وعدّ عمر رضا كحالة صاحب معجم المؤلفين (٩/ ٢٧٥) كتاب «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» من مؤلفات مؤلفنا الشيخ السندي ـ رحمه الله ـ وهو في الحقيقة تأليف العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩ ـ ١١٨٢هـ) . لعله وقع في هذا الوهم لنقل الصنعاني بعض الاقتباسات الطويلة في «إرشاد النقاد» ، من «تحفة الأنام» للشيخ السندي .
راجع : معجم المؤلفين (٩/ ٢٧٥) و«إرشاد النقاد» (ص٦٧ ـ ٦٨) .

* شرح الحكم العطائية ، والحكم الحدادية .

* مختصر «كتاب الزواجر» لابن حجر المكي .

* مقدمة في العقائد .

وفاته :

كان الشيخ - رحمه الله تعالى - عالماً محدثاً ، عاملاً بالسنة ، ورعاً تقياً ، زاهداً منعزلاً عن الخلق إلا في أوقات التدريس ، مواظباً على أداء الصلوات بالجماعة في الصف الأول من المسجد النبوي ، وكان يعظ الناس قبل صلاة الفجر في المسجد ، فأقبل عليه أهل الحرمين ، ومصر والشام والروم ، والهند بالاعتقاد والانقياد ، وعاش عيشة مرضية ، حتى جاءه الأجل يوم الأربعاء ، السادس عشر من صفر سنة ثلاث وستين ومائة وألف من الهجرة النبوية . ودفن بالبقيع . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله في جنات النعيم .

* * *

التعريف بالكتاب

إن هذا الكتاب دعوة صريحة إلى العمل بالكتاب والسنة ، والتحاكم إليهما ، ونبذ التقليد الأعمى ، وطرح التعصب المذهبي ، مع احترام أئمة الإسلام ، والاستيناس بأقوالهم .

وكل هذا في ضوء أقوال أئمة المذاهب ، وكثير من أتباعهم من العلماء الأعلام ، فجاء الكتاب حقاً «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام» .

إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

إن هذا الكتاب معروف النسبة إلى مؤلفه العلامة محمد حياة بن إبراهيم السندي . ويذكره أصحاب كتب التراجم في ضمن مؤلفاته .

هذا ، وقد اقتبس من نصوص هذا الكتاب بعض العلماء مصرحاً باسمه مع اسم مؤلفه تارة ، واكتفاء بذكر اسم مؤلفه تارة أخرى .

قال الإمام محم بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في كتابه «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» :

« . . . . قال الشيخ العلامة محمد حياة السندي في رسالته المسماة «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام» ما لفظه . . .»[١] .

---

(١) «إرشاد النقاد» (ص ١٤١ ـ ١٤٥) .

وكذا نقل الإمام محمد بن صالح العمري الشهير بالفلاني (ت ١٢١٨هـ) في كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيّد المهاجرين والأنصار» نصوصاً كثيرة من هذا الكتاب اكتفاء بذكر مؤلفه، في عدة مواضع قائلاً: «قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي»(١).

ولا يفوتني أن أذكر أنه قد طبعت هذه الرسالة على الحجر في مكتبة العلامة عبد الجليل السامرودي بالهند سابقاً، ثم أعيد طبعها تحت إشراف المكتبة السلفية بلاهور لصاحبها العلامة محمد عطاء الله حنيف البوجياني ـ رحمه الله تعالى ـ (صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي).

فنظراً لأهمية هذا الكتاب قمت بتحقيقه، ومراجعة نصوصه، ومقابلتها على الكتب الأخرى حتى يخرج في ثوب قشيب، وتعم به الفائدة.

عملي في هذا الكتاب:

أ ـ المقدمة:

* نبذة عن حياة المؤلف.
* التعريف بالكتاب.

ب ـ نص الكتاب:

* عزو الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

---

(١) انظر على سبيل المثال (ص٥٢، ٥٧، ٧١) من الإيقاظ.

* تخريج الأحاديث ، والآثار .

* التعليقات التوضيحية على نصوص الكتاب .

ج ـ الفهارس :

* فهرس المصادر والمراجع .

* فهرس محتويات الكتاب .

والآن إليكم نص الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأنام

في

العمل بحديث النبي عليه السلام

الحمد لله الذي شرفنا بتعريف الأحكام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، وآله وصحبه السادة الكرام .

أما بعد ، فهذه رسالة في العمل بالحديث القابل للعمل من الصحيح لنفسه ولغيره والحسن لنفسه ولغيره[1] . والقرآن والأثر مملوءان من الحث على العمل بالحديث .

---

(١) قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ـ ٨٥٢هـ) :

«وهذا أول تقسيم «المقبول» إلى أربعة أنواع ، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا .

الأول : «الصحيح لذاته» [أي ما رواه عدل ، تام الضبط ، متصل السند ، غير معل ، ولا شاذ] .

والثاني : إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق ، فهو «الصحيح» أيضاً ولكن «لا لذاته» [أي ما رواه عدل ، خفيف الضبط ، متصل السند ، غير معل ، ولا شاذ ، وتعددت طرقه] .

والثالث : وحيث لا جبر ، فهو «الحسن لذاته» [أي لم تتعدد طرقه] .

والرابع : وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه ، فهو «الحسن» أيضاً ، ولكن «لا لذاته» [أي هو : «الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله ، أو نحوه من وجه آخر] .

=

قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وقال : ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور : ٦٣] .

وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء : ٦٥] .

وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ [النور : ٦٣] . وغير ذلك من الآيات .

وقال رسول الله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ»[١] .

= «نزهة النظر» لابن حجر (ص٢٩ ـ ٣٣ ـ طبعة النمنكاني بالمدينة) .

وراجع أيضاً :

«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠ ، ٢٧ ـ ٢٨ ـ طبعة نور الدين عتر) .

و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص١٢ ـ ٢٢ ، ٣٧ ـ ٤٠ طبعة أحمد شاكر) .

و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي (١/ ٦٣ ، ١٥٨ ـ طبعة عبد الوهاب) .

و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص٧٩ ـ ٨٠ ـ طبعة البيطار) .

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) وقال : «حسن صحيح» وابن ماجه (٤٣) ، والدارمي (١/ ٤٤ ـ ٤٥) ، وابن حبان (١٠٢ ـ موارد) ، والحاكم =

وقال : «من رغب عن سنتي فليس مني»(١) .

وروى الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أو تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان(٢) .

= (١/ ٩٥ ، ٩٦) وقال : «صحيح ليس له علة» ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن (١٠/ ١١٤) ، وفي مناقب الشافعي (١/ ١١) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٦) ، وابن عبد البر في الجامع (٢/ ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣) ، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٢٦ ـ ٣٤ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩) مختصراً .

كلهم عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال [واللفظ للترمذي] : «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال :

«أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ» .

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٤) ، ومسلم (١٤٠١) ، والنسائي (٦/ ٦٠) ، وأحمد (٣/ ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥) . «وفيه قصة الذين سألوا أزواجه ﷺ عن عبادته» . وابن أبي عاصم في السنة (٦١) مختصراً على ما ورد في نص الكتاب عن أنس بن مالك .

ورواه أيضاً أحمد (٢/ ١٥٨) مفصلاً وابن أبي عاصم (٦٢) عن عبد الله بن عمرو مختصراً .

فــائدة : ذكر الحافظ ابن حجر معنى حديث «من رغب عن سنتي فليس مني» فقال ما ملخصه : «المراد بالسنة الطريقة ، لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره . والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني . . . وقوله : «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه ، فمعنى «ليس مني» أي على طريقي ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة . وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي ، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر» .

راجع «فتح الباري» (٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦) .

(٢) الدارمي (١/ ١٤١) بسنده إلى معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، عن أبيه قال : قال ابن =

وروي عنه أنه قال لمن عارضه بقول الصديق رضي الله عنه والفاروق رضي الله عنه أقول : قال رسول الله ﷺ وتقول قال أبو بكر وعمر . . ونحو هذا(١) .

وروى الدارمي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إنه لا رأي لأحد في كتاب الله وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة رسول الله ﷺ(٢) .

= عباس . واسناده منقطع ، لأن سليمان لم يثبت لقاؤه مع ابن عباس . (جامع التحصيل للعلائي : ص٢٢٨) .

وذكر هذا الأثر السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص١٠٥ ـ تعليق بدر البدر) والدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ١٥٠) نقلاً عن الدارمي .

وأورده ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٤٨) عن ابن عباس بدون إسناد ، بلفظ : «ألا تخافون أن يخسف الله بكم الأرض؟ ! ! أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر» .

(١) روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥ ـ واللفظ له) بسندهما إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : ما يقول عرّية؟ قال : يقول : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . قال ابن عباس : أراهم سيهلكون ! ! أقول : قال النبي ﷺ ، ويقولون : نهى أبو بكر وعمر .

وفي رواية أخرى للخطيب : فقال عروة : هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ، وأتبع لها منك .

ثم قال الخطيب بعد ذكر هذه الرواية :

«قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يقلّد أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ» (الفقيه : ١/ ١٤٥) .

وروى مسلم (١٢٣٨) أيضاً في متعة الحج حديثاً مختصراً عن ابن عباس من غير ذكر الكلام الذي وقع بينه وبين عروة بن الزبير .

(٢) الدارمي (١/ ١١٤) بسند صحيح وزاد : «ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ» . =

وورد أن أبا هريرة قال لابن عباس رضي الله عنهما : إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال[١] .

وروى الترمذي ، قال أبو السائب : كنا عند وكيع ، فقال لرجل عنده[٢] ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مُثلة . قال : فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال : أقول لك قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم؟ ! ! ما أحقّك بأن تحبس ، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا[٣] !

وغير ذلك من الأحاديث والآثار .

وقد بسط القول في هذه المسئلة في خزانة الروايات[٤] . فقال : وفي دستور السالكين : فإن قيل لو كان المقلّد غير المجتهد عالماً مستدلاً يعرف قواعد الأصول

= والخطيب في «الفقيه» (١/ ٢٠٨) بسند فيه سفيان بن عامر وهو ضعيف .

وابن عبد البر في الجامع (٢/ ٣٤) بسند فيه «قاسم بن أصبغ» وهو ثقة اختلط .

وأورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٧٤ ، ٢/ ٢٦٢) والدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ١٥٠) .

(١) رواه ابن ماجة (رقم ٢٢ ـ المقدمة) وفيه : «قال لرجل» ولم يذكر ابن عباس . والخطيب في الفقيه (١/ ١٤٨) وفيه ذكر ابن عباس .

(٢) في المطبوعة لا يوجد «عنده» ، وكذا فيها : «لاتنزعن» والتصويب من جامع الترمذي .

(٣) رواه الترمذي برقم (٩٠٦) ، والخطيب في «الفقيه» (١/ ١٤٩) .

(٤) فصل في كيفية الاجتهاد ، وبعض مسائل التقليد والفتوى ، وجواز العمل على النصوص والأخبار ، والعمل على غير مذهبه . .» .

وكتاب «خزانة الروايات في الفروع» للقاضي جكن الحنفي الهندي ، الساكن بقصبة كن في الكجرات . (كشف الظنون : ١/ ٧٠٢) .

ومعاني النصوص والأخبار، هل يجوز له أن يعمل عليها؟ وكيف يجوز لأنه قيل: لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه، ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار ويعمل عليها كالعامي؟ قيل: هذا في العامي الصرف والجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والأحاديث وتأويلاتها. وأما العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة. فيجوز له أن يعمل عليها. وإن كانت مخالفة لمذهبه[1] ويؤيده قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأصحابه وقول صاحب الهداية[2].

وفي روضة العلماء[3] الزندويستية في فضل الصحابة: «قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله. فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر الرسول ﷺ. فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابة»[4].

وفي الإمتاع[5]: روى البيهقي في السنن عند الكلام على القرآن

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٧٤).

(٢) أقوال الأئمة وأتباعهم في الرجوع إلى السنة، وترك تقليدهم أشهر من أن تذكر. وللتفصيل يراجع «مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» (ص٥٧ـ٦٦).

(٣) كتاب «روضة العلماء» تأليف الشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي. (كشف الظنون: ١/ ٩٢٨).

(٤) «إرشاد النقاد» للأمير الصنعاني (ص١٤١ـ١٤٢) و«الإيقاظ» (ص٥٠) نقلاً عن مؤلف هذا الكتاب. و«القول المفيد» للشوكاني (ص٢٢ـ٢٣).

(٥) كتاب «إمتاع الأسماع والأبصار» لأبي العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة. (كشف الظنون: ١/ ١٦٦).

بسنده(١) قال قال الشافعي : «إذا قلت قولاً وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي فما يصح من حديث النبي ﷺ أولى فلا تقلّدوني»(٢).

ونقل إمام الحرمين(٣) في نهايته عن الشافعي أنه قال : إذا صحّ خبر خالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي»(٤).

وقد صحّ في منصوصاته أنه قال : «إذا بلغكم عني مذهب وصحّ عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر»(٥).

وروى الخطيب بإسناده : «أن الداركي(٦) من الشافعية كان يستفتى وربما يُفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ فيقال له : هذا يخالف

---

(١) كذا في «الإيقاظ» وفي «إرشاد النقاد» : «القراءة» بدل القرآن».

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٣).

وراجع «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم الرازي (ص٦٧ ـ ٦٨ ، ٩٣) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٨٥) ، و«مختصر المؤمل» لأبي شامة (ص٥٨) ، وإرشاد النقاد (ص١٤٢) والإيقاظ (٥٠ ، ١٠٤).

(٣) هو : عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) أحد فقهاء الشافعية . ومن تصانيفه «نهاية المطلب في دراية المذهب».

انظر «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٨٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣٥٨).

(٤) انظر «مختصر المؤمل» (ص٥٩) ، و«معنى قول الإمام» (ص١٠٥).

(٥) انظر «مختصر المؤمل» (ص٥٨).

(٦) هو : أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي (نسبة إلى قرية «دارك» من عمل أصبهان). كان فقيهاً محصلاً ، وانتهى التدريس إليه ببغداد ، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد ، وغيرهم من أهل الآفاق .

راجع «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥) ، وطبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (ص١١٧ ـ ١١٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٤٠).

قولهما؟ فيقول : ويلكم[1] حدث فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكذا وكذا والأخذ بالحديث[2] أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفا[3] .

وكذا يؤيّده ما ذكره في الهداية في مسئلة صوم المحتجم : «ولو احتجم فظنّ أن ذلك يفطر ، ثم أكل متعمّداً عليه القضاء والكفارة ، لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقّه . ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمّد ، لأن قول رسول الله ﷺ لا ينزل عن قول المفتي[4] .

وفي الكافي[5] والحميدي[6] : «ولا يكون[7] أدنى درجة من قول المفتي ، وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً فقول الرسول ﷺ أولى . وعن أبي يوسف خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويله يجب الكفارة[8] . وفي كتاب المسافري[9] بالاتفاق .

---

(١) في تأريخ بغداد للخطيب : «ويحكم» .

(٢) زاد الخطيب : «عن رسول الله ﷺ» .

(٣) تأريخ بغداد للخطيب (١٠/ ٤٦٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٤٠) .

(٤) «الهداية مع شرح البناية» (٣/ ٣٨٤٩ ـ ٣٩٠) .

(٥) لعله يريد بالكافي «شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي» للشيخ حسن بن طورخان المعروف بالكافي (ت ١٠٢٥هـ) والله أعلم (معجم المؤلفين : ٣/ ٢٣٣) .

(٦) الحميدي هو «قرق أمير» الفقيه الحنفي صاحب «شرح كنز الدقائق» و«جامع الفتاوى» (الأعلام للزركلي ٦ : ٣٤ـ ٣٥ ، ومعجم المؤلفين ٨ : ١٣) .

(٧) «ولا يكون» كذا في المطبوعة ، وفي «الإيقاظ» : «أو لا يكون» وفي «عقد الجيد» : «أي لا يكون» .

(٨) حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ١٥٨) .

(٩) «المسافري» كذا في المطبوعة ، وفي «الإيقاظ» . وأما «عقد الجيد» للدهلوي ففيه «المناوي» .

وأما الجواب عن قول أبي يوسف : إن على العامي الاقتداء بالفقهاء» ، فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها ، لأنه أشار إليه بقوله : «لعدم الاهتداء إلى معرفة الأحاديث» . وكذا قوله : «وإن عرف تأويله يجب الكفارة» يشير إلى أن المراد بالعامي غير العالم .

وفي الحميدي : «العامي منسوب إلى العامة وهم الجهّال» .

فعلم من هذه الإشارات أن مرادأبي يوسف ـ رحمه الله ـ أيضاً عن العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتأويله فبما[1] ذكر من قول أبي حنيفة والشافعي ومحمد ـ رحمهم الله ـ يندفع قول القائل بوجوب العمل بالرواية بخلاف النص . انتهى كلام صاحب الخزانة[2] .

وكلام صاحب العناية[3] يفيد أن العامي لا يعرف التأويل . قال عبد الحق[4] في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قولهم إن الصوفي لا مذهب له ، وأنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط أو يوافق حديثاً صحيحاً ، وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها[5] .

---

(١) في الإيقاظ : «ففيما» بدل «فبما» .

(٢) راجع «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» (ص ٢١ ـ ٢٣) ، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص ٥٠ ـ ٥١) نقلاً عن «خزانة الروايات» الكلام بطوله .

(٣) كتاب «العناية في شرح الهداية» للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (المتوفى ٧٨٦هـ) .

(٤) هو : عبد الحق بن سيف الدين أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي المتخلص بـ حقّي ، (٩٥٨ ـ ١٠٥٢هـ) قال مؤلف سبحة المرجان : «بلغت تصانيفه مائة مجلد» ومنها : «شرح الصراط المستقيم» (هدية العارفين للبغدادي : ٥٠٣/٥) .

(٥) «الإيقاظ» (ص ٥٥) نقلاً عن شرح الصراط المستقيم . وزاد أن عبد الحق الدهلوي قال في =

قال ابن الشحنة[1] في نهاية النهاية : وإن كان ـ أي ترك الإمام الحديث ـ لضعف في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن يعتبر . فإن صح عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه . ولا يخرج مقلّده عن كونه حنيفاً بالعمل به ، فقد صح أنه قال : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» .

كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود .[2]

وقال في البحر الرائق [3] : وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام : «أفطر الحاجم والمحجوم»[4] وقوله : «الغيبة تفطر

= الشرح المذكور : «إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه ، هل له أن يعمل به ، ويترك مذهبه؟

فيه اختلاف . فعند المتقدمين : له ذلك ، قالوا : لأن المتبوع والمقتدي به هو النبي ﷺ ، ومن سواه فهو تابع له . فبعد أن علم وصح أنه قوله ﷺ فالمتابعة لغيره غير معقولة . وهذه طريقة المتقدمين» انتهى .

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن الشحنة (٨٠٤ ـ ٨٩٠هـ) . ومن تصانيفه : «نهاية النهاية في شرح الهداية» في فروع الفقه الحنفي . «وطبقات الحنفية» «وتنوير المنار في أصول الفقه» (كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣٦ ، ومعجم المؤلفين : ١١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

(٢) «الإيقاظ» (ص٥٢) نقلاً عن هذا الكتاب حيث قال : قال شيخ مشايخنا محمد حياة قال ابن شحنة في نهاية النهاية . . .» .

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين الحنفي المصري الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) .

(٤) وهو حديث متواتر منسوخ أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجة (١٦٨٠) ، والدارمي (٢/ ١٤ ـ ١٥) ، وأحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٣) من حديث ثوبان مولى رسول اله ﷺ . وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨ ، ٣٢٦٩) وابن ماجة (١٦٨١) ، والدارمي (٢/ ١٤) من حديث شداد بن أوس . =

الصـائم»[1] ، ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل خلافاً لأبي يوسف لأنه قال : ليس لعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ[2] .

= وأخرجه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج . وقال : «حديث حسن صحيح» .

فائدة : ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم ثمانية عشر شخصاً . راجع «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٨٢) ، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لأبي الفيض جعفر الكتاني (ص٨٧ ـ ٨٨) .

قال العلامة الألباني : «إلا أن الطريق إلى أكثرهم معللة» . ثم اقتصر على تخريج ما صحّ منها في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٩٣١) في عشر صفحات . وأحال في الباقي على نصب الراية .

وقال ابن حزم : صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب ، ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجماً أو محجوماً . انظر فتح الباري (٤/ ١٧٨) .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٢) : «ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة» ثم ذكر رواية ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس» ـ زاد اسحاق في حديثه :ـ إذا اغتاب الصائم فقد أفطر» . وهو ضعيف (ضعيف الجامع رقم ٥٠٨٥) .

وذكر الزيلعي رواية البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس التي قال فيها النبي ﷺ للرجلين : «أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وامضيا في صومكما ، واقضيا يوماً آخر» . قالا : لم يا رسول الله؟ قال : «اغتبتما فلاناً» . (نصب الراية : ٢ : ٤٨٢) وهو ضعيف أيضاً (ضعيف الجامع رقم ٣٩٤٨) وكذا حديث أبي هريرة : «الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب أو غيبة» (ضعيف الجامع رقم ٣٥٨١) .

(٢) «حجة الله البالغة» للدهلوي (١/ ١٥٨) ، و«الإيقاظ» (ص٥٢) نقلاً عن البحر الرائق .

قال ابن العز[1] في حاشية الهداية : قوله : ولو بلغه الحديث واعتمده ـ يعني أفطر الحاجم والمحجوم ـ فكذلك عند محمّد ـ يعني إنه لا كفارة عليه ، إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمداً على الحديث ـ لأن قول الرسول الله ﷺ لا ينزل عن قول المفتي .

في العبارة مسامحة بل هو خطأ ، والأمر أعظم من ذلك .

«وعن أبي يوسف خلاف ذلك ـ يعني عليه الكفارة ـ فإن على العامي الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث[2] .

في تعليله نظر . فإن المسئلة إذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد بلغ العاميّ الحديث الذي احتج به أحد الفريقين كيف يقال في هذا : إنه غير معذور .

فإن قيل : هو منسوخ فقد تقدّم أن المنسوخ ما يعارضه . ومن سمع الحديث فعمل به[3] وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ .

ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح : لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان[4] . وإنما يقال له : انظر هل هو منسوخ أم لا؟

---

(١) هو : علي بن علي بن محمد بن العز الدمشقي ، علاء الدين الحنفي (٧٣١ ـ ٧٩٢هـ) ومن تصانيفه : التنبيه على مشكلات الهداية ، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع أي جامع بني أمية» . (هدية العارفين : ١/ ٧٢٦ ، ومعجم المؤلفين : ٧/ ١٥٦) .

(٢) انظر «الهداية مع شرح البناية» (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) .

(٣) في المطبوعة : «ومن سمع الحديث فعمل» وزيادة (به) من الإيقاظ .

(٤) قال الشوكاني في «القول المفيد» (ص٢٤) : «إذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم ، عرفت أن العالم الذي عمل بالنص ، وترك قول أهل المذاهب هو =

أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر . فإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أولى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث[1] .

قال أبو عمر ابن عبد البر لما ذكر قول النبي ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها» . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا المراحيض قد بُنيت قِبَلَ القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله ـ عز وجل ـ[2] : «وهكذا يجب على كل من بلغه شيء[3] أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصّه أو ينسخه» انتهى[4] .

= الموافق لما قال أئمة المذاهب . والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ، ولإمام مذهبه ، ولغيره من سائر علماء الإسلام» .

(١) «الإيقاظ» (ص٥٢) نقلاً عن هذا الكتاب كلام ابن العز بطوله .

فائدة : قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «فالواجب اتباع سنن رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها ، أو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها .

وهذا الثاني محال قطعاً ، فإن الأمة ـ ولله الحمد ـ لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة ، إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها ، وحينئذ يتعين العمل بالناسخ . وأما أن تترك السنن لقول أحد من الناس فلا ، كائناً من كان . وبالله التوفيق» (إعلام الموقعين : ٢/ ٢٢٧) .

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٤٥ ، ٤٩٨) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (١/ ٢٢) ، وابن ماجة (٣١٨) ، وأحمد (٥/ ٤٢١) .

راجع تفصيل القول في استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول في «فتح الباري» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) .

(٣) في المطبوعة : «يستعمله» . والزيادة من التمهيد .

(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (١/ ٣٠٤) . =

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدعها بقول أحد[1] .

وقال[2] : وأيضاً[3] فالمنسوخ من السنة في غاية القلّة ، وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات ، وقال : أفرد فيها قدر ما صحّ نسخه ، أو احتمل وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال[4] وقال : فمن سمع بحديث يدّعى عليه النسخ ، وليس فيها فليعلم وهاء تلك الدعوى[5] .

ثم قال : وقد تدبرته فإذا فيه أحد[6] وعشرون حديثاً[7] .

فإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي ، بل يجب عليه مع احتمال

فائدة : وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ أيضاً :

«وفيه من الفقه أن على من سمع الخطاب ، أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصه ، لأن أبا أيوب سمع النهي من رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ، واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً غير مقيد بشرط ، ففهم منه العموم ، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ، ويستغفر الله أيضاً ، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ في البيوت» (التمهيد : ١/ ٣٠٤) .

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٢) ، و«الإيقاظ» (ص٨٣) نقلاً عن البيهقي في مدخله .

(٢) و«قال» : أي ابن العز الحنفي الدمشقي .

(٣) في المطبوعة : «أيضاً بالمنسوخ» والصواب ما أثبتناه من الإيقاظ .

(٤) في المطبوعة : و«الاحتمال» والصواب ما أثبتناه من كتاب ابن الجوزي .

(٥) في المطبوعة : «فمن سمع الحديث يدعى النسخ» وليس فيها «فهاتيك الدعوى» والصحيح ما أثبتناه» .

(٦) في المطبوعة : «فإذا هي إحدى وعشرون حديثاً» .

(٧) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» لابن الجوزي (ص٥) .

خطأ المفتي كيف لا يسوغ الأخذ بالحديث؟ فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل بها . وهذا من أبطل الباطل[1] .

ولذا أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة . ولا يفرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف[2] أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه . ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي عنه في المسئلة عدة أقوال . وهذا كله في من له نوع أهلية .

وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل : ٤٣] .

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له من كلامه ، أو كلام شيخه وإن علا ، فلإن يجوز فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز . ولو قدر أنه لم يفهم الحديث ، فكما لم يفهم فتوى المفتي فسأل من يعرف معناه ، فكذلك الحديث[3] .

---

(١) قال الشوكاني : «فيا لله العجب ! أيحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله ﷺ على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول !!

يا لله العجب ! أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء ـ رحمهم الله ـ في أن أقوال الله ، وأقوال رسوله ﷺ مقدمة على أقوالهم . فإن الترجيح فرع التعارض . ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم . سبحانك هذا بهتان عظيم» . (القول المفيد : ص٢٥) .

(٢) في المطبوعة : «وأفتى به بعد فهم وأضعاف» والتصحيح من الإيقاظ .

(٣) الإيقاظ (ص٥٢ ـ ٥٣) .

وقال ابن العز أيضاً : «ومايقع لأئمة الفتوى من هذا ـ أي ترك العمل بالحديث ـ فهم مأجورون مغفور لهم[(١)] . ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد . فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ـ رحمهما الله ـ قالا : «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»[(٢)] .

وإن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أوالشافعي أو أحمد ـ رحمهم الله ـ ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه ، فاتّبعه كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه ، ولا في عدالته بلا نزاع . بل هذا أولى بالحق وأحبّ إلى الله ورسوله ﷺ . فمن يتعصّب لواحد معين غير رسول الله ﷺ ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة المتأخرين ، فهو ضالّ جاهل ، بل قد يكون كافراً يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل[(٣)] . [فإنه متى اعتقد أنه

---

(١) ولقد رواه عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال :

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (صحيح البخاري : ١٣/ ٣١٨ ، وصحيح مسلم رقم : ١٧١٦) .

قلت : هذا الحديث يدل على أن المجتهدين يتراوحون بين أجر وأجرين ، ولا يؤاخذون على خطأهم في الاجتهاد إذا كانوا مستوفين شروطه . والله أعلم .

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠١ ، ٢١١) ، و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» (ص١٠٥) ، و«عقد الجيد» (ص٣٢) ، و«حجة الله البالغة» (١/ ١٥٨) و«الإيقاظ» (ص٧٠) .

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

فائدة : كلام ابن العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) كله ما عدا بعض الفقرات مأخوذ بالنص من مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) من دون الإحالة إليه ، كما سيتضح جلياً ـ إن شاء الله ـ من عزوي للنصوص القادمة إلى هذا السفر القيم لشيخ الإسلام . والله أعلم .

يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الأئمة دون الآخرين ، فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ وذلك كفر][1] . بل غاية ما يقال : أنه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلّد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو[2] .

وأما من كان محباً للأئمة موالياً لهم ، يقلّد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك[3] .

والصحابة والأئمة بعدهم كانوا متفقين مؤتلفين . وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة فإجماعهم حجة قاطعة [واختلافهم رحمة واسعة][4] . ومن تعصّب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصّب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي[5] والناصبي والخارجي . فهذه طرق أهل البدع

(١) «إرشاد النقاد» (ص١٤٥) و«الإيقاظ» (ص٥٣) نقلاً عن السندي مؤلف هذا الكتاب . وما بين المعكوفين لا يوجد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

(٢) بعد هذا حذف قليلاً من كلام شيخ الإسلام ، وهو : (وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم» «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٤٩) .

(٣) المصدر السابق (٢٢/ ٢٤٩) وزاد : «بل هذا أحسن حالاً من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم . وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتي المؤمنين بوجه ، ويأتي الكافرين بوجه ، كما قال تعالى في حق المنافقين : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) ﴾ [النساء : ١٤٢ ـ ١٤٣] وقال النبي ﷺ «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هؤلاء مرة ، وإلى هؤلاء مرة» . [وهو حديث صحيح رواه أحمد ، ومسلم والنسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ] .

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

(٥) ههنا حذف قليلاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال : « . . كالرافضي الذي يتعصب =

والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة[(١)] .

ومن تبين له من العلم ما كان خفياً[(٢)] عليه فاتبعه[(٣)] فقد أصاب زاده الله هدى . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [طه : ١١٤][(٤)] .

= لعلي دون الخلفاء الثلاثة ، وجمهور الصحابة . وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ . فهذه طرق أهل البدع . . .» .

(١) المصدر السابق (٢٢/ ٢٥٢) ، وزاد : «خارجون عن الشريعة ، والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ، ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك ، أو الشافعي ، أو أبي حنيفة ، أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية التعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً . والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل ، والظلم . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأحزاب : ٧٢ ـ ٧٣] .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة ، وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تُحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجّة ما وجب عليهما اتباعه . وهما مع ذلك معظمان لإمامهم ، لا يقال فيهما مذبذبان . بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه ، فيقول بها ، ولا يقال له مذبذب فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان فإذا تبين له من العلم . . .» (٢٢/٢٥٣) .

(٢) في المطبوعة : «حنيفاً» والصواب ما أثبتناه .

(٣) زاد شيخ الإسلام : «وليس هذا مذبذباً ، بل هذا مهتد زاده الله . .» .

(٤) المصدر السابق (٢٢/٢٥٣) ، وزاد : «فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده ، وخطأه مغفور له» .

ومن جملة أسباب تسلّط الفرنج على بعض بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب(١) . وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى(٢) .

ونقل من المضمرات(٣) : أن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد . فإن خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها ، فالعمل بالحديث أولى من الرواية .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمتعصب لمذهب أحمد يتعصب لمذهبه على هذا وهذا . وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا .

وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ، ورسوله عنه . وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل ، المتبعين الظن ، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله ، مستحقون للذم والعقاب . . .» .

(المصدر السابق : ٢٢/ ٢٥٤) . وراجع أيضاً بعض أسباب انحطاط المسلمين واختلافهم في كتاب «إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان» لابن القيم (٢/ ٢٦٩) .

(٢) مأخوذ من قول الله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ [النجم : ٢٣] .

(٣) هو : «جامع المضمرات والمشكلات» للشيخ يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المتوفى سنة ٨٣٢هـ ، ويقال له «المضمرات» أيضا ، وهو من شروح «مختصر القدوري» في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ .

وصاحب المضمرات قدم في كتابه بيان العلامات المعلمة على الإفتاء ، وفصلاً في فضل الفقه ، وذكر الفقهاء ، وفي بيان السنة والجماعة ، وفيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل ، وفي آداب =

ونقل عن الكفاية[1] : أن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس .

قال بعض أهل التحقيق : بل الواجب على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره والحديث وفنونه أن يتتبع كل التتبّع ، ويميّز الصحيح عن الضعيف ، والقوي عن غيره ، فيتبع ويعمل بما ثبت صحته ، وكثرت روايته ، وإن كان الذي قلّده على خلافه .

ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ما كان ملوماً في الصدر الأول . وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب . وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول»[2] والحاصل أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية ، وهو المذهب عند الكل .

وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة كان يفتي ويقول : هذا ما قدرنا عليه

= المفتي والمستفتي ، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا» . راجع كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢ـ ١٦٣٣ـ ١٧١٣) .

(١) «الكفاية في شرح القدوري» لشمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي . (كشف الظنون : ٢/ ١٤٩٨ ، ١٦٣٢) .

وأيضاً «الكفاية في مختصر الهداية» «والكفاية في شرح الهداية» «والكفاية في معرفة أحاديث الهداية» . انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٤٩٩ ، ٢٠٣٥) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى ، فهذا مذموم» . «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

في العلم فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب[1] . كذا في تنبيه المغترين[2] .

وعنه أنه قال : «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأئمة أو القياس الجلي في المسئلة[3] .

وقال الشافعي : إذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط ، واعملوا بالحديث الضابط[4] .

وقال ملا علي القارئ في رسالته : وأما ما اشتهر بين الحنفية أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يعزّر[5] ، وإذا كان بالعكس يخلع ، فهو قول مبتدع

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧٥) ، والميزان للشعراني (١/ ٥٥) ، وحجة الله البالغة (١/ ١٥٧) ، والإنصاف (ص١٠٤) .

(٢) هو كتاب «تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر» للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت ٩٧٣هـ) . (هدية العارفين : ١/ ٦٤١) .

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٠١ ، ٢١١) ، وحجة الله البالغة (١/ ١٥٨) ، والإنصاف (ص١٠٥) ، وعقد الجيد (ص٣٢) ، وإرشاد النقاد (ص١٤٥) ، والإيقاظ (ص١٧٠) نقلاً عن مؤلف هذا الكتاب .

(٤) الإعلام (٢/ ٢٨٨) ، والميزان للشعراني (١/ ٥٧) ، وحجة الله البالغة (١/ ١٥٧) نقلاً عن الحاكم والبيهقي ، وإرشاد النقاد (ص١٤٤) ، والإيقاظ (ص٦٣) .

فائدة : قال الإمام الشوكاني في «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» (ص٢٤ ـ ٢٥) : «وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم ، عرفت أن العالم الذي عمل بالنص ، وترك قول أهل المذاهب ، هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب . والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص ، هو المخالف لله ولرسوله ، ولإمام مذهبه ، ولغيره من سائر علماء الإسلام» .

(٥) «الدر المختار» (٤/ ٨٠) .

ومخترع[١] . نعم ، لو انتقل طاعناً في مذهب الأول سواء كان حنفياً أو شافعياً يعزر .

وكذا ما قيل : لو انتقل حنفي إلى شافعي لم تقبل شهادته وإن كان عالماً . كما في أواخر الجواهر[٢] .

وهذا كما ترى ، لا يجوز لمسلم أن يتفوه بمثله . فإن المجتهدين من أهل السنة والجماعة كلهم أهل الهداية . ولا يجب على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفياً أو شافعياً أو مالكياً . بل يجب على آحاد الناس إذا لم يكن مجتهداً أن يقلّد واحداً من هؤلاء الأعلام ، بقوله تعالى : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ۝٧﴾ [الأنبياء : ٧] ولقول بعض مشايخنا : من تبع عالماً لقي الله سالماً[٣] انتهى .

وفي شرح عين العلم[٤] : يستحب الأخذ بالأحوط ، إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً راجحاً ، إذ المكلّف مأمور باتباع سيّد الأنبياء عليه الصلاة والسلام .

وفي الظهيرية[٥] : ومن فعل فعلاً مجتهداً أو تقلّد لمجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار . انتهى .

---

(١) «إرشاد النقاد» (ص١٤٧) نقلاً عن القاري .

(٢) راجع «كشف الظنون» (١/ ٦١٢ـ٦١٨) .

(٣) انظر هذا القول في رد المحتار (١/ ٢٥) .

(٤) شرح عين العلم وزين الحلم لملا علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ) . هو مختصر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي . طبع أول مرة في إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥١هـ .

(٥) أي في «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي (ت٦١٩هـ) .

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد انتقل من قول إلى قول من غير دليل ، لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم[١] الآثم . كذا في الحمادي .

وأما ما ورد على الألسن من : أن العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له ، إذ من البيّن أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة[٢] .

وأما الإجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع إلى كل واحد من الكتاب والسنة . فما معنى إثبات العمل على الفقه ونفي العمل بالحديث ، فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت؟

---

(١) كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً .

(٢) يوضح هذا المعنى ما رواه الإمام ابن أبي حاتم الرازي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : «قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن : صاحبنا أو صاحبكم؟ ـ يعني أبا حنيفة ، ومالك بن أنس ـ؟

قلت : على الإنصاف؟ قال : نعم !

قلت : فأنشدك الله ، من أعلم بالقرآن : صاحبنا أو صاحبكم؟

قال : صاحبكم ، ـ يعني مالكاً ـ . !

قلت : فمن أعلم بالسنة : صاحبنا أو صاحبكم؟

قال : اللهم صاحبكم !

قال : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدّمين ، صاحبنا أو صاحبكم؟

قال : صاحبكم .

قال الشافعي : فقلت : لم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟

(تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١/١٢ـ١٣) .

وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال : إن ذلك حكم مخصوص بشخص مخصوص ، وهو من ليس من أهل الخصوص ، بل من العوام الذين هم كالهوام ، لا يفهمون معنى الحديث ومراده ، ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ، ومقدمه ومؤخره ، ومجمله ومفسره ، وموضوعه وغير ذلك من أقسامه ، بل كل ما يورد عليهم بعنوان «قال رسول الله ﷺ» فهم يعتمدون عليه ، ويستندون إليه من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من هو من نحو المحدثين أم من غيرهم ، وعلى تقدير كونه من المحدثين أعدل وثقة هو أم لا ، وإن كان جيد الحفظ أو سيئه ، أو غير ذلك من فنونه؟

فإن ورد على العامي حديث ، ويقال له إنه يعمل على الحديث ، ربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ، ويعمل عليه لعدم التميز . وربما يكون ذلك الحديث ضعيفاً ، والحديث الصحيح على خلافه ، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ، ويترك الحديث الصحيح . وعلى هذا القياس في كل أحواله يغلط أو يخلط . فيقال لأمثاله : إنه يعمل بما جاء عن الفقيه ، لا يعمل بمجرّد سماع الحديث لعدم ضبطه .

وأما من كان من أهل الخصوص ، وأهل الخبرة للحديث وفنونه ، فحاشا أن يقال له : أن يعمل بما جاء عن فقيه ، وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك ، لأن العمل على الفقه لا على الحديث ! ![1] .

هذا ، ثم مع هذا لا يخفى ما في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة

---

(١) وعلى مثل هذا الكلام السخيف انبرى الإمام الشوكاني فقال : =

والبشاعة ، فإن التفوه بنفي العمل على الحديث على الإطلاق مما لا يصدر من عاقل فضلاً عن فاضل ، ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه ، أن العمل بالفقه ، لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه : إن العمل على الفقه لا على الكتاب . فإن العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب ، ولا يميّز بين محكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، ومفسّره ومجمله ، وعامّه وخاصّه ، وغير ذلك من أقسامه . فصحّ أن يقال : إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث . وفساده أظهر من أن يظهر ، وشناعته أجلى من أن تُستر ، بل لا يليق بحال المسلم المميّز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية .

وإذا تحقّقت ما تلونا عليك ، عرفت أنه لو لم يكن نصّ من الإمام على المرام[1] ، لكان من المتعيّن على أتباعه من العلماء الكرام ، فضلاً عن العوام ، أن

= «وهؤلاء الذين ألجأونا إلى نقل هذه الكلمات ، وإلا فالأمر واضح لا يلتبس على أحد ، ولو فرضنا ـ والعياذ بالله ـ أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله تعالى ، أو قول رسوله ﷺ لكان كافراً مرتداً ، فضلاً عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون ـ . ما صنعت هذه المذاهب بأهلها ، وإلى أي موضع أخرجتهم؟ ! وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل إذا حرموا النظر بين العلم ، ووازنوا بين رسول الله ﷺ وبين أئمة مذاهبهم ، وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله ﷺ ! !

فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المعروض بين يدي رسول الله ﷺ كانوا يردون عليه قوله ، أو يخالفونه بأقوالهم . كلا ، والله ! بل هم أتقى لله ، وأخشى له . . .» (القول المفيد ص٢٥) .

(١) قال الفلاني : « . . . حاصل كلامه أنه لو لم يوجد نص من الإمام المجتهد على وجوب العمل بما صح عن رسول الله ﷺ لوجب على المتبعين له من العلماء والعوام العمل بما صح عن =

يعملوا بما صح عن سيد الأنام ـ عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ـ ومن أنصف ولم يتعسّف ، عرف أن هذا سبيل أهل التديّن من السلف والخلف . ومن عدل عن ذلك ، فهو هالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الأكابر ، وأنشدوا في هذا المعنى شعراً :

أهل الحـــديث هم أهل النبي وإن

لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

أماتنا الله سبحانه وتعالى على محبة المحدثين ، وأتباعهم من الأئمة المجتهدين ، وحشرنا مع[1] العلماء العاملين ، تحت لواء سيد المرسلين . والحمد لله رب العالمين ، انتهى ما قال المحقق ملخصاً[2] .

قال العلامة ولي الدين العراقي[3] : النظر في الدليل يعطي الجواز بعض العمل بالأثر ، لما تقرّر أن الصحابة رضي الله عنهم ما كان كلّهم فقهاء على

= رسول الله ﷺ فكيف مع وجود النص منه على ذلك ، والحض عليه ، والوصية به . فالعمل به واجب على أتباع الأئمة بموجب ما ثبت عنهم من الحض عليه ، والوصية به .

فمن لم يعمل بما ثبت عن النبي ﷺ فقد خالف إمامه ، وكذب في دعوى تقليده أموره ومرامه» (الإيقاظ : ص٥٩) .

(١) في المطبوعة : «من» والتصويب من الإيقاظ .

(٢) راجع «الاتباع» لابن العز (ص٦٤ ـ ٦٦) مختصراً . و«الإيقاظ» للفلاني فقد نقل كلام ابن العز بطوله عن مؤلف هذا الكتاب .

(٣) هو : أبو زرعة ولي الدين بن أبي الفضل العراقي .

راجع ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ١٧٥) ، و«لحظ الألحاظ» لابن فهد المكي (ص٢٢٢) .

اصطلاح العلماء ، فإن فيهم القروي والبدوي ، ومن سمع منه ﷺ حديثاً واحداً وصحبه مرة . ولا شكّ أن من سمع منهم حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو عن واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - كان يعمل به حسب فهمه ، مجتهداً كان أو لا . ولم يعرف أن غير المجتهد منهم كلّف بالرجوع إلى المجتهد فيما سمعه من الحديث ، لا في زمانه ، ولا بعده في زمان الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا تقرير منه ﷺ بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد ، وإجماع من الصحابة عليه . ولولا ذلك لأمر الخلفاء غير المجتهد من الصحابة ، سيما أهل البوادي أن لا يعملوا بما أخذوا من النبي ﷺ مشافهة ، أو بواسطة ، حتى يعرضوا على المجتهدين منهم . ولم يرد من هذا عين ولا أثر .

وهذا هو ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . ونحوه من الآيات ، حيث لم يقيد بأن ذلك على فهم الفقهاء .

ومن هنا عرفت أنه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ ، أو عدم الإجماع على خلافه ، أو عدم المعارض [(١)] ، بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فينظر ذلك . ويكفي في العمل

---

(١) وقد خشي الإمام الشافعي - رحمه الله - من هذه الظاهرة الأليمة في مخالفة المقلدة للأحاديث الصحيحة تقليداً لمتبوعيهم بدعوى احتمال النسخ ، أو معارضتها لما هو أقوى منها فقال في الرسالة (ص١٠٩) : «لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلّها منسوخة ! !» .

وسمى الإمام عز الدين بن عبد السلام مثل هذه الاحتمالات بالتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، نضالاً عن الأئمة المتبوعين . (راجع «قواعد الأحكام» للعز : ص١٥٩) .

كون الأصل عدم هـذه العوارض المانعة عن العـمل . وقد بنى الفقـهاء على اعتبار الأصل في الشيء أحكاماً كثيرة في الماء ونحوه لا تحصى على المتتبع لكتبهم .

ومعلوم أن من أهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء عنده ﷺ مرة أو مرتين ، ويسمع شيئاً ، ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به . والوقت كان وقت نسخ وتبديل ، ولم يعرف أنه ﷺ أمر أحداً من هؤلاء بالمراجعة ، ليعرف الناسخ من المنسوخ ، بل أنه ﷺ قرّر من قال : «لا أزيد على هذا ، ولا أنقص» على ما قال ، ولم ينكر عليه بأنه يحتمل النسخ ، بل قال : «دخل الجنة إن صدق»(١) .

وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي ، وغيرهم بالعرض على فقيه ، ليعرف له الناسخ ونحوه بلوغ الناسخ ، لا وجوده .

فظهر على أن المعتبر البلوغ ، لا الوجود . إن المكلّف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ ، ما لم يظهر عنده الناسخ . فإذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ ، بل صحح ذلك حديث نسخ القبلة إلى الكعبة المشرفة . فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء ، وغيرهم بعد ما صلّوا على وفق القبلة المنسوخة . فمنهم من وصله الخبر في أثناء الصلاة ، ومنهم وصله بعد أن صلى صلاة(٢) ، والنبي ﷺ قررهم على ذلك . ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة .

فلا عبرة لما قيل : لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص ، وإن

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٢) بلفظ : «أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق» ومسلم (١١) .
(٢) انظر «فتح الباري» (١/ ٩٧ ، ٥٠٣) .

ادعى عليه الإجماع . فإنه لو سلم فإجماع الصحابة وتقرير النبي ﷺ مقدّم على إجماع من بعدهم .

ولا يقال : يجوز أن يكون ذلك لعدم الاعتقاد على صحة الحديث ، لأنا نقول : لا كلام فيما لا يُعرف صحته . وإنما الكلام فيما صح وثبت .

وهل يتوقف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته إلى الفقيه أو لا؟

هذا والذي يظهر لي بعد التأمل في مأخذ المسألة رواية ودراية ، أن العمل بما هو دليل شرعي في ذاته ـ إذا احتمل عروضَ عارضٍ مانعٍ من العمل به ، كالحديث الذي وصل إلى العامي ، إذا احتمل أن يكون منسوخاً أو مخالفاً للإجماع ـ جائز إذا كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل . وأما إذا كان الاحتمال ناشئاً عن دليل فمحل توقف . ولو قيل : إن عدم جواز العمل حينئذ ما لم يفتش عن ذلك الاحتمال ، فله نوع قُرْبٍ والله سبحانه وتعالى أعلم .

فإذا لم يبلغ العامي أن ههنا نسخاً أو مخالفة إجماع ، يكون الاحتمال غير ناشئ عن دليل ، بل لا احتمال أصلاً ، فينبغي القول بجواز العمل . نعم ، الأولى أن يسأل عمن له أهلية الفتوى على الحكم .

وإذا بلغ أن في الآيات والأحاديث ما اشتهر نسخه بين الصحابة ، ومنها ما يُخالف الإجماع ، فمقتضى ما ذكره في «الهداية» من مذهب محمد جواز العمل به[1] .

(١) الهداية مع البناية» (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) .

وقال ابن حجر المكي[1] في فتاواه : لا يسوغ لمن هو من أهل الفهم ، والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه ، والتمكن من علمي الأصول والعربية ، والمعرفة بخلاف السلف ومأخذهم ، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلده ، أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه .

وقد روى البيهقي في ما يقول [أبو حنيفة][2] : إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين . وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم . وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[3] انتهى .

وفي أصول اللامشي[4] : «ولا عيب على من اتبع الأثر . فمن قال : أن الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث ، فقد أهان الحديث . والإهانة كفر»[5] . كذا أفاد بعض العلماء .

ونقل عن شرح مسلم : «أن سنة النبي ﷺ وقوله الصحيح أولى وأفضل من قول المجتهد»[6] .

(١) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٣هـ) فقيه شافعي ، مشارك في أنواع من العلوم . ولد في محلة «أبي الهيتم» من إقليم الغربية بمصر . وتوفي بمكة . راجع «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين زدناه ليستقيم السياق .

(٣) إحياء العلوم للغزالي (١/ ٧٤٩) ، ومختصر المؤمل لأبي شامة (ص٦٢ ، ٦٣) ، ومعنى قول الإمام المطلبي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» للسبكي (ص١٠٥ ـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) والإيقاظ (ص٧٠) .

(٤) هو : بدر الدين محمود بن زيد الحنفي (كشف الظنون : ١/ ١١٤) .

(٥) «الإيقاظ» (ص٥٢) نقلاً عن أصول اللامشي .

(٦) «الإيقاظ» (ص٥٢) نقلاً عن شرح مسلم .

وفي شرح المهذب للنووي : إذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلّد ، وفتشه فلم يجد له معارضاً وكان المفتش له أهلية ، فإنه يترك قول صاحب المذهب ، ويأخذ بالحديث . ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده[1] .

وفي قوت القلوب : ومن محبة رسول الله ﷺ إيثار سنته على الرأي والعقول[2] انتهى .

وقال ملا علي القارئ في رسالته في «إشارة المسبّحة» : «وقد أغرب الكيداني حيث قال : العاشر من المحرمات : الإشارة بالسبّابة ، كأهل الحديث ، أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله ﷺ وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم . منشأه الجهل بقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول . ولولا حسن الظنّ به ، وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً وارتداده صحيحاً . فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله منه ﷺ بما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مُكابراً . والحال إن الإمام الأعظم والهمام الأقدم

---

(١) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١/ ١٠٩) نقلاً عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح قال : «فمن وجد من الشافعي حديثاً يخالف مذهبه ، نظر ـ إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو في ذلك الباب أو المسألة ـ كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشقّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث ، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي . ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا .

[قال النووي] : «وهذا الذي قاله حسن متعين . والله أعلم» .

(المجموع ١/ ١٠٩) وعنه الدهلوي في حجة الله (١/ ١٥٨) ، وفي عقد الجيد (ص٢٣) .

(٢) الإيقاظ (ص١١٢) نقلاً عن مؤلف هذا الكتاب ، وهو عن «قوت القلوب في معاملة المحبوب ، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» لأبي طالب محمد بن علي العجمي المكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ ببغداد . (كشف الظنون : ٢/ ١٣٦١) .

قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسئلة(١) .

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن نصّ الإمام على المرام(٢) ، لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام ، فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صحّ عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وكذا لو صح عن الإمام فرضاً نفي الإشارة ، وصح إثباتها عن صاحب البشارة ، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ . كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالإسناد الصحيح . فمن أنصف ولم يتعسّف عرف إن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف . ومن عدل عن ذلك فهو هالك يوصف بالجاهل(٣) المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الأكابر(٤) انتهى .

وقال الشعراني(٥) في الميزان : فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي صحت

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٠١) .

(٢) في المطبوعة : «الموام» والصواب ما أثبتناه .

(٣) في المطبوعة : «بالجهل» والتصحيح من الإيقاظ .

(٤) إرشاد النقاد (ص١٤٨) ، والإيقاظ (ص٥٦ ـ ٥٧) .

وقال العلامة رشيد رضا بعد ما نقل كلام الملا علي القاري :

«ما قاله ليثبت به أن قاعدة أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به»

ولكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم إصبع من رفع سبابته عقاباً له ، على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالإجماع ، عقاباً على الواجب أو المندوب بالإجماع ، أو بما صح من سنة النبي ﷺ ، لا على مخالفة سنته ﷺ . . .» (مقدمة المغني لابن قدامة : ١/ ٢٠) .

(٥) هو : عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الصوفي الشاذلي (ت٩٧٣هـ) صاحب =

بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب : ينبغي لك أن تعمل بها ، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده ، لربما كان أمرك بها . فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا[1] يديه . ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ[2] به إمامي فإنه خير كثير ، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب . وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة . فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو ظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها[3] .

«ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يقدّم القياس على النص ، إنما ظفر[4] بذلك في كلام مقلديه ، الذين يلزمون[5] العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام . فالإمام معذور ، وأتباعه غير معذورين .

وقولهم : «إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث» لا ينتهض حجة ، لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم[6] أن الأئمة كلهم قالوا :

= «الطبقات الكبرى» المعروف بالميزان .

(١) في المطبوعة : «بكلتى يديه» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في المطبوعة : «آخذ» والصواب ما زثبتناه .

(٣) «الميزان» للشعراني (١/ ٢٦) .

(٤) في المطبوعة : «ظفروا» والصحيح ما أثبتناه .

(٥) في المطبوعة : «يلتزمون» والتصويب من الميزان .

(٦) في الميزان« قد تقدم قول الأئمة كلهم» .

«إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس معه لأحد قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله ﷺ بالتسليم له» .

وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس . فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهور . فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهم أصحابه من كلامه(١) . فقد لا يرى(٢) الإمام ذلك الأمر الذي فهمه من كلامه ، ولا يقول به لو عرض عليه . فعلم إن من عزا إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب(٣) انتهى .

قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» : اعلم أن المقلّد على غير ثقة فيما قلّد [فيه] . وفي التقليد إبطال منفعة العقل . لأنه [إنما] خلق للتأمل والتدبر . وقبيح ممن أعطي شمعة يستضيء بها أن يُطفئها ، ويمشي في الظلمات . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص عن أدلة إمامهم ، فيتبعون قوله [من غير تدبر بما قال ، وهذا عين الضلال] . وينبغي النظر إلى القول لا إلى

---

(١) قال ولي الله الدهلوي :

«إني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة ، وكتب الفتاوى الضخمة ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه . ولا يفرق بين القول المخرج ، وبين ما هو قول في الحقيقة ، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا ، وعلى تخريج الطحاوي كذا ، ولا يميز بين قولهم : قال أبو حنيفة كذا ، وبين قولهم : جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة كذا . . .» . (حجة الله البالغة : ١/ ١٦٠) .

(٢) في «الميزان» : «لا يرضى» بدل «لا يرى» .

(٣) «الميزان» للشعراني (١/ ٦٢ ـ ٦٣) ، وعنه الفلاني في «الإيقاظ» (ص١١٢) .

القائل، كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور ابن الحوتي[1] وقد قال له: أتظن أن طلحة وزبيراً كانا على الباطل؟ فقال له: يا حارث، إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله[2]. انتهى.

قال ابن القيم: فإذا جاءت هذه (أي النفس المطمئنة) بتجريد المتابعة للرسول ﷺ، جاءت تلك (أي النفس الأمارة) بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم، فأتت بالشبهة[3] المضلة بما يمنع من كمال المتابعة، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق. والله يعلم أنها كذابة، وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة، إلى قضاء إرادتها وحظوظها. وتريه[4] (أي النفس الأمارة) صاحبها تجريد المتابعة للنبي ﷺ، وتقديم قوله على الآراء، في صورة تنقيص العلماء، وإساءة الأدب عليهم، المفضي إلى إساءة الظن بهم. وإنهم قد فاتهم الصواب، فكيف لناقده الرد عليهم، أو يحظى[5] بالصواب دونهم؟ وتقاسمهم بالله ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ۝٦٣﴾ [النساء: ٦٢ ـ ٦٣].

---

(١) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ـ بسكون الميم ـ الحوتي، الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة عبد الله ابن الزبير. روى عنه أصحاب السنن الأربعة، وليس له عند النسائي سوى حديثين. راجع «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٣٥) و«تقريب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٤١).

(٢) «تلبيس إبليس» لعبد الرحمن بن الجوزي (ص ٨١ ـ ٨٢) والزيادة ما بين المعكوفات منه، و«إرشاد النقاد» (ص ١٤٦).

(٣) في المطبوعة: «با شبهة»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوعة: «يريد» والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوعة: «نخطئ الصواب».

والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله وإلغائها ، أن تجرد المتابعة ، لا تقدّم على ما جاء به الرسول ﷺ قول أحد ولا رأيه ، كائناً من كان ، بل ينظر في صحة الحديث أولاً . فإذا صح نظر في معناه ثانياً ، فإذا تبين له لم يعدل عنه ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب .

ومعاذ الله ، أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا ﷺ ! بل لابد أن يكون في الأمة من قال به ، ولو خفي عليك . فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ، ورسوله ﷺ في تركه ، بل اذهب إلى النص ولا تضعف . واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ، ولكن لم يصل إليك علمه . هذا مع حفظ مراتب العلماء ، وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم ، وأمانتهم ، واجتهادهم في الدين ، وضبطه(١) . فهم - رضي الله عنهم - دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة .

ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص ، وتقديم قول الواحد منهم عليها ، بشبهة أنه أعلم منك(٢) . فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النصوص أعلم . فهلا

---

(١) في المطبوعة : «ضبط فهمهم» .

(٢) قال أبو شامة المقدسي الشافعي - رحمه الله - في مثل هذه الشبهة :

«ويقول المتحذلق منهم ، والمتصدر في منصب لا يستحقه : أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا الحديث الصحيح الوارد على خلاف نصهم؟ فيرد حديث رسول الله ﷺ بمثل هذا الهذيان ، الذي لو فكر فيه ، أسكته عنه ، لأن خصمه في مثل هذا هو : «الله» و«رسوله» ، لأن الله تعالى افترض علينا طاعة رسوله ، فقد وصلنا إلى حديثه ، فلا نرده إلى قول أحد .

ثم إن في ذلك إبطالاً لمذهبه ، وهدماً لأصله الذي مهده إمامه وأسسه .

وذلك أن الشافعي إنما تعصب على من كان قبله من الأئمة ، بمثل ذلك من دلالات الكتاب والسنة ، مما ظنه خفي على من سبقه .

وكان من الممكن أن يقال له : «أما كان أولئك يعرفون هذا ، وأولئك المتقدمون أولى بذلك من =

وافقته إن كنت صادقاً؟ فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ، ووزنها بها ، وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بهم ـ فإنهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ، ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم .

ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة[1] بنور علمه . فالأول يأخذ قولهُ من غير نظر فيه ، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة . والمستعين بأفهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الأول[2] ، فإذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره . فمن استدل بالنجم على القبلة ، لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدها .

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له ليدعها لقول أحد»[3] .

ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع ، والحكم المؤوّل الذي غايته أن يكون جائز الاتباع . بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ

= المتأخرين؟ فلو سمع مثل هذا الهذيان لبطلت المذاهب .
بل ينبغي للطالب أن يكون أبداً في طلب ازدياد علم ما لم يعلمه ، من أي شخص كان فـ «الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها» ، وعليه الإنصاف ، وترك التقليد ، واتباع الدليل ، فكل أحد يخطئ ويصيب إلا من شهدت له الشريعة بالعصمة ، وهو : النبي ﷺ» .
(مختصر المؤمل : ص٦٨ ـ ٦٩) .

(١) في المطبوعة : «الاستضاء» .

(٢) كلمة «الأول» لا توجد في الإيقاظ .

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٢) .

متلواً أو غير متلوٍ ، إذا صحّ وسلم من المعارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ، ولا حكم له سواه .

وإن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفّر ، لا يُفَسَّق مَنْ خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : «هذا حكم الله ورسوله قطعاً» . وحاشاهم عن قول ذلك ! .

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ النهي عنه في قوله : «إن حاصرت أهل حصنٍ ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّةَ رسوله ﷺ ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك . فإنكم إن تخفروا ذمتكم ، وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيبُ حكم الله أم لا . (أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة)(١) .

بل قالوا اجتهدنا رأينا . فمن شاء قَبِلَهُ ومن شاء لم يقبله . ولم يُلزم أحد منهم بقول الأئمة . قال الإمام أبو حنيفة : «هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته»(٢) انتهى .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٥٨) ، ومسلم (١٧٣١) ، والترمذي (١٦١٧) ، وابن ماجة (٢٨٥٨) كلهم عن بريدة بن الحصيب الأسلمي في حديث طويل .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٥) ، والإنصاف للدهلوي (ص١٠٤) ، وحجة الله البالغة (١/ ١٥٧) .

ولو كان هو عن حكم الله ، لما ساغ لأبي يوسف ، ومحمد ، وغيرهما مخالفته فيه[1] .

وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطأ ، فمنعه من ذلك ، وقال : «قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين»[2] .

وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده ، ويوصيهم بترك قوله ، إذا جاء الحديث بخلافه[3] .

---

(١) معروف أن الإمام أبا يوسف ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني قد خالفا شيخهما الإمام أبا حنيفة حتى في الأصول . قال السبكي في طبقاته (١/ ٢٤٣) : «فإنهما يخالفان أصول صاحبهما» وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٧٩) في ترجمة أبي يوسف : «كان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة ، وخالفه في مواضع كثيرة» .
وقال إمام الحرمين في «مغيث الخلق» (ص٤٤) : «استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعته في ثلثي مذهبه ، ووافقا الشافعي ـ رحمهم الله ـ في أكثر المسائل» .
هكذا اختلف أصحاب كل إمام مع إمامهم . ولو كان تقليده واجباً عليهم لما كان لهم أن يختلفوا معه . (راجع تفصيل القول ف هذا الموضوع في «إرشاد النقاد» : ص١٥) .
(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٣) ، وحجة الله البالغة (١/ ١٤٥) .
وذكر الإمام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٣٢) مشاورة أبي جعفر المنصور مع الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بهذا الصدد . والله أعلم .
(٣) أقوال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الرجوع إلى السنة ، والنهي عن تقليده مستفيضة . وقد جمعها تقي الدين علي السبكي (ت٧٥٦هـ) في رسالة أسماها «معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي» . وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية . فلتراجع فإنها مهمة .

وهذا الإمام أحمد يُنكر على من كَتَبَ فتاويه ودَوَّنها[١] ، ويقـول : «لا تقلدني ولا تقلّد فلاناً ولا فلاناً . وخُذ من حيث أخذوا» . انتهى كلام ابن القيم .

قلت : لو تتبع الإنسان من النقول ، لوجد أكثر مما ذُكِر . ودلائل العمل على الخبر ، أكثر من أن تذكر ، وأشهر من أن تشهر . لكن لبس إبليس على كثير من البشر ، فحسن لهم الأخذ بالرأي لا الأثر ، وأوهمهم إن هذا هو الأولى والأخير ، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر ﷺ . وهذه بلية من البلايا الكبر[٢] . وإنا لله وإنا إليه راجعون ![٣] .

ومـن أعجب العجـائب أنهـم إذا بلغهـم عـن بعـض الصحـابة ـ رضي الله عنهم ـ ما يُخالف الصحيح من الخبر ، ولم يجدوا له محملاً ، جوّزُوا عدم بلوغ الحديث إليه[٤] . ولـم يَثْقُل ذلك عليهم ! . . . .

(١) قال ابن القيم في الإعلام (١/ ٢٨) : «وكان ـ رضي الله عنه ـ شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته وقصده ، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً . ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل . . .» .

وراجع أيضاً «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي» (ص١٩٢) ، «مختصر المؤمل» (ص ٦١) ، و«الإيقاظ» (ص١١٣) ، و«القول المفيد» للشوكاني (ص٢٦ ـ ٢٧) .

إعلام الموقعين (٢/ ٢٠١) ، والإنصاف (ص١٠٥) ، والإيقاظ (ص١١٣) نقلاً عن ابن القيم الكلام بطوله .

(٢) في المطبوعة : «الكبرى» ، وما أثبتناه موافق لسياق السجع ، كما في الإيقاظ .

(٣) «الإيقاظ» (ص ٧١) نقلاً عن مؤلف هذا الكتاب .

(٤) لم يقتصر الأمر على هذا ، بل كما قال أبو شامة الشافعي : «ومن العجب أن كثيراً منهم إذا ورد على مذهبهم أثر عن بعض أكابر الصحابة يقول مبادراً بلا حياء وحشمة : «مذهب الشافعي =

وهذا هو الصواب[1] .

وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلّدونه ، اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد ، وسعوا في محامله النائية والدانية ، وربما حَرَّفُوا الكلم عن مواضعها . وإذا قيل لهم عن عدم وجود المحامل المعتبرة : لعلَّ مَنْ تقلدونه لم يبلغه الخبر ، أقاموا على القائل القيامة ، وشنَّعُوا عليه أشَدَّ الشناعة ، وربما جعلوه من أهل البشاعة ، وثقل ذلك عليهم[2] .

= الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة» . ويرد قول أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولا يرد قول أبي اسحاق والغزالي .

ومع هذا ، يرون مصنفات أبي اسحاق وغيره مشحونة بتخطئة المزني وغيره ، من الأكابر ، فيما خالفوا فيه مذهبهم ، فلا تراهم ينكرون شيئاً من هذا ! !

فإن اتفق أنهم سمعوا أحداً يقول : أخطأ الشيخ أبو اسحاق في كذا ، بدليل كذا وكذا ، انزعجوا وغضبوا ، ويرون أنه ارتكب كبيراً من الإثم . فإن كان الأمر كما ذكروا ، فالأمر الذي ارتكبه أبو اسحاق أعظم ! !

فما بالهم لا ينكرون ذلك ، ولا يغضبون منه ، لولا قلة معرفتهم ، وكثرة جهلهم بمراتب السلف؟ !» (مختصر المؤمل : ص ٧١) .

(١) قد خفي على أكابر الصحابة ومن بعدهم شيء من السنة ، كما خفي على أبي بكر «ميراث الجدة» وخفي على عمر بن الخطاب «توريث المرأة من دية زوجها» ، وخفي على عثمان بن عفان «قيام المتوفي عنها زوجها في بيته» ، وخفي على علي بن أبي طالب «قتل المرتدين» فأمر بإحراقهم ، وخفي على عبد الله بن مسعود «وضع اليدين على الركبتين عند الركوع في الصلاة» حتى نبههم على ذلك غيرهم ، ولذلك أمثلة كثيرة .

راجع «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ١٣٨ـ ١٤١) و«مختصر المؤمل» (ص ٧٠) .

(٢) بين الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ حال المتعصبين للمذاهب قائلاً :

«وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشدّ تعصباً من غيرهم ، فإنهم إذا سمعوا برجل يدّعي الاجتهاد ، ويأخذ دينه من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ قاموا عليه قياماً ، تبكي عليه =

فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء المساكين؟ يجوزون عَدَمَ بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الأكبر وأحزابه[1] ، ولا يجوزون ذلك في أرباب المذاهب[2] ، مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض .

وتراهم يقرأون كتب الحديث ، ويطالعونها ويدرسونها ، لا ليعملوا بها ، بل ليعلموا دلائل من قلّدوه ، وتأويل ما خالف قوله ، ويبالغون في المحامل البعيدة .

عيون الإسلام ، واستحلوا منه ما لا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن ، والتفسيق والتنكير ، والهجم عليه إلى دياره ، ورجمه بالأحجار والاستظهار ، وتهتك حرمته .

ونعلم يقيناً لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة ـ أعز الله أركانها وشيد سلطانها ـ لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة ، وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة . وقد شاهدنا من هذا ما لا يتسع المقام لبسطه» (القول المفيد للشوكاني : ص٢٩ ـ ٣٠) .

وقال أيضاً : «وبالجملة فهو عندهم ضال مضل ، ولا ذنب له إلا أنه عمل بكتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجب على كل مسلم : تقديم كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ على قول كل عالم كائناً من كان» . (المصدر نفسه ص٢٢) .

(١) في الإيقاظ : «إخوانه» .

(٢) ومن العجيب أنهم يجوزون خفاء السنة في بعض الأمور على أصحاب النبي ﷺ لكن لا يجوزون ذلك على إمامهم ، ويتنازلون عن قول إمامهم لقول له آخر في المسألة الواحدة ، ولكن لا يتنازلون عنه لقول رسول الله ﷺ الصحيح الثابت الذي خفي على إمامهم ، بل يؤولون قول النبي المعصوم ﷺ لإثبات قول إمامهم الذي يجوز عليه الخطأ والنسيان ، أو عدم وصول قوله ﷺ إليه ، بالتأويلات البعيدة من النسخ والمعارضة ، وعدم الثبوت عند الإمام ، وما إلى ذلك . (مقدمة مختصر المؤل : ص١٠) .

وقال أبو شامة الشافعي :

« . . . فإن ذكر لذلك المتعصب الصواب في مثل ذلك ، نادى ، وصاح ، وزمجر ، وأخفى العداوة ، وكان سبيله أن يفرح بوصوله إلى ما لم يعرفه ، ولكن أعماه التقليد ، وأصمّه عن سماع العلم المفيد» . (مختصر المؤمل : ص٦٨) .

وإذا عجزوا عن المحمل قالوا : «مَنْ قَلَّدْنَا أَعْلَمُ منا بالحديث»(١) . أولا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك . ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة .

وإذا مَرَّ عليهم حديث يوافقُ قولَ من قلدوه ، انبسطوا . وإذا مَرَّ عليهم حديث يخالف قوله ، أو يوافق مذهب غيره ، ربما انقبضوا(٢) ، ولم يسمعوا قول(٣) الله : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء : ٦٥](٤) .

قال الصغاني(٥) في مشارق الأنوار : أخذت مضجعي ليلة الأحد الحادية عشرة(٦) من شهر ربيع الأول ، سنة اثنتين وعشرين وستمئة وقلت : «اللهم أرني الليلة نبيك محمداً ﷺ في المنام ، وإنك تعلم اشتياقي إليه ، فرأيت بعد هجعة من الليل ، كأني والنبي ﷺ في مشربة ، ونفر من أصحابنا أسفل منا عند درجٍ

---

(١) مختصر المؤمل (٦٨ ـ ٦٩) .

(٢) ولقد وضح هذا الأمر الإمام ابن الجوزي قائلاً :

«ومن ذلك (أي من تلبيس إبليس على الفقهاء) أن أحدهم يتبين له الصواب مع خصمه ، ولا يرجع ، ويضيق صدره كيف ظهر الحق مع خصمه؟ وربما اجتهد في رده مع علمه أنه الحق . وهذا من أقبح القبيح ، لأن المناظرة إنما وضحت لبيان الحق . وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ :

«ما ناظرت أحداً فأنكر الحجة إلا سقط من عيني ، ولا قبلها إلا هبته . وما ناظرت أحداً فباليت مع من كانت الحجة ، إن كانت معه صرت إليه» . (تلبيس إبليس لابن الجوزي : ص ١٢٠) .

(٣) في المطبوعة : «قال» .

(٤) الإيقاظ (ص ٧١) .

(٥) هو : الإمام رضي الدين حسن بن محمد الصغاني (ت ٦٥٠هـ) صاحب «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» (كشف الظنون : ٢/ ١٦٨٨) .

(٦) في المطبوعة : «الحادية عشر» ، والصحيح ما أثبتناه .

المشربة . فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في مَيِّت رماه البحر : أحلال؟ فقال ـ وهو متبسم إليَّ ـ : نعم . فقلت :ـ وأنا أشير إلى من بأسفل الدرج ـ فقل لأصحابي فإنهم لا يصدقوني ! فقال : لقد شتموني وعابوني . فقلت : كيف يا رسول الله؟ ! (فقال كلاماً ليس يحضرني لفظه ، وإنما معناه) : عرضت قولي على من لا يقبله . ثم أقبل عليهم يَلومُهُم ويَعِظُهم .

فقلت صبيحة تلك الليلة : وأنا أعوذ بالله من أن أعرض حديثه بعد ليلتي هذه إلا على آلذين يحكمونه فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلموا تسليماً»[1] انتهى .

وكثير من هؤلاء الطائفة المتعصّبة ، من يدّعي عدم فهم الحديث إذا قيل له : لم لا تعمل بالحديث ، مع ادعائه الفضيلة ، وتعليمه ، وتعلّمه ، واستدلاله لمن قلّده؟ وهذا من أغرب الغرائب[2] . ولو أذهبُ

---

(١) هذا تضمين قول الله عز وجل في سورة النساء (الآية ٦٥) كما تقدم آنفاً . (وفي المطبوعة : «حرج» ، «قضيت» ، والتصحيح من الإيقاظ : ص٧٢) .

(٢) لقد انبرى الأمير الصنعاني على من يتحايل في ترك العمل بالحديث بدليل عدم فهمه إياه ، فقال :

«هلا جعل هذا المقلّد المجتهد أمامه «كتاب الله» و«سنة نبيه» عوضاً عن كلام إمامه ، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه ، والعبارات كلها ألفاظ دالة على معانيها ، فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ، ونزّل الأحكام عليها إذا لم يجده نصاً شرعياً ، عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً؟ تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، من معرفة السنة والكتاب ، إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب ، وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم .

=

لأذكُرَ لك[1] ما فيهم من العجائب ، لطال الكلام . وفي هذا المقدار كفاية لمن نَوَّرَ الله بصيرته ، وأرشده إلى الصواب ![2] .

فائدة : قال في البحر الرائق : يجوز تقليدُ من شاء من المجتهدين ، وإن دونت المذاهب كاليوم ، فله الانتقال من مذهبه»[3] .

وهذا الذي ذكره هو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة ، وأقوال علماء الأخيار ، من السابقين واللاحقين . ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا . فإنَّ كُلَّ

= ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله ، وكلام رسوله أقرب إلى الأفهام ، وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه في الأفواه والأسماع ، وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ، ومن لاحظ له في النفع والانتفاع . والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي والخطاب النبوي ، هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية ، لما كنا مكلّفين ، ولا مأمورين ، ولا منهيين لا اجتهاداً ، ولا تقليداً .

أما الأول فلاستحالته ، وأما الثاني فلانا لا نقلّد حتى نفهم جوازه وأدلته ، ولا يفهم ذلك إلا من أدلة الكتاب والسنة . ولا يفهم ذلك إلا بعد فهم أدلة الكتاب والسنة على جوازه ، لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد . فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل ، نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل . . .» .

راجع «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، و«إرشاد النقاد» (ص ١٦١ ـ ١٦٢) .

(١) في المطبوعة : «ذلك» .

(٢) الإيقاظ للفلاني (ص ٧١ ـ ٧٢) نقلاً عن كلام مؤلف هذا الكتاب بطوله ، وزاد الفلاني ، فقال : «قلت : لقد صدق الشيخ ـ رحمه الله ـ ، وبذل النصيحة ، وأرشد ، والله الهادي .

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٩٢) وزاد : «ولكن لا يتتبع الرخص . . .» .

قول يُخالفُ كتابَ الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأقوال العلماء الذين هم صدورُ الدين ، فهو مردود على قائله . ولا أظنّه إلا عديم العلم ، كثير التعصّب . والله الموفق لما يحبّ ويرضى [(١)] .

تمت بالخير

* * *

تم التعليق على هذا الكتاب ، بعون الله الوهاب ، صبيحة يوم الجمعة (٢١/ ٣/ ١٤٠٥هـ . الموافق ١٤/ ١٢/ ١٩٨٤م) وذلك في مسجد «أبي قتادة الحارث بن ربعي» بالجهراء .

فالحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

الراجي إلى عفو الله الصمد

صلاح الدين مقبول أحمد

مدينة الجهراء ـ الكويت

* * * *

(١) الإيقاظ (ص٥٧) عن مؤلف هذا الكتاب .

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

* آداب الشافعي ومناقبه : لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق - بيروت .

* أبجد العلوم : للنواب محمد صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ) المطبعة الصديقية ببوفال ، الهند سنة ١٢٩٦هـ .

* الاتباع : لابن العز الدمشقي ، طبعة السلفية بالباكستان .

* إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه : للشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) ، تحقيق الشيخ عطاء الله حنيف الفوجياني ، طبعة السلفية بباكستان .

* الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .

* إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ) دار المعرفة ببيروت .

* إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث : لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) طبعة طه عبدالرؤوف .

* اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية ببيروت .

* إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : للأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد . الدار السلفية بالكويت ١٩٨٥م .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي - بيروت .

* الأعلام : لخير الدين الزركلي . ط . ثالثة .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ) طبعة دار الجيل - بيروت .

* الإنصاف في بيان سبب الاختلاف : للشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . دار النفائس .

* إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيّد المهاجرين والأنصار : لصالح بن محمد الفلاّني (ت١٢١٨هـ) ، دار المعرفة للطباعة ١٩٧٨م .

(ب)

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٥هـ) . المطبعة العلمية ، ط أولى .

(ت)

* تأريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي ببيروت .

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) . المكتبة العلمية بالمدينة .

* تقدمة الجرح والتعديل : لأبي محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تصوير الطبعة الأولى بالهند .

* تقريب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . دار المعرفة ببيروت . ط ثانية ١٩٧٥م .

* تلبيس إبليس : لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت (مصورة) .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) طبعة المغرب ١٩٨٢م .

(ج)

* جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لابن عبدالبر . دار الأرقم ١٩٧٨م تصوير المنيرية .

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل : لصلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . ط أولى ١٩٧٨م .

* الجامع الصحيح : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) . طبعة السلفية بالقاهرة .

* الجامع الصحيح : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

(ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

* الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

* جهود مخلصة في خدمة السنة المطهرة : لعبدالرحمن الفريوائي ، طبعة الجامعة السلفية بالهند .

(ح)

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تصوير الطبعة .

(د)

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار : الشيخ محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصفكي (ـ١٠٨٨هـ) .

(ر)

* رجال السند والهند : للقاضي محمد أطهر المباركفوري . طبعة بمبائي ١٩٥٨م .

* رد المحتار حاشية الدر المختار : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي .

(س)

* سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) طبعة جامعة الإمام بالرياض ، ١٤٠٠هـ .

* سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : لأبي الفضل محمد خليل المرادي . مكتبة المثنى - بغداد .

* السنن : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، طبعة عزّت عبيد الدّعاس .

* السنن : لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) . دار الفكر - بيروت ١٩٧٨م .

* السنن : لمحمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ) طبعة محمد فؤاد عبدالباقي .

* السنن : لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

* السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) طبعة دائرة المعارف بالهند .

* السنة : لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ) تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م .

(ش)

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩ه) دار الآفاق الجديدة - بيروت .

* شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي .

(ض)

* ضعيف الجامع الصغير : للألباني . المكتب الإسلامي .

* الضوء اللامع : لعبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) .

(ط)

* طبعات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) . ط ثانية بالأوفست .

* طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق إحسان عباس . دار الرائد العربي ١٩٨١م .

(ع)

* عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : للشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) طبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٥هـ .

* علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح» : لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق نور الدين عتر . المكتبة العلمية بالمدينة .

(ف)

* فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبعة السلفية بالقاهرة .

* الفقيه والمتفقّه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار إحياء السنة النبوية ١٩٧٥م .

* فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : للسيد عبدالحي الكتّاني (ت ١٣٨١هـ) طبعة فاس .

(ق)

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عزّ الدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) ، دار الجيل - بيروت .

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .

* القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ضمن الرسائل السلفية . طبعة ابن تيمية .

(ك)

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) . دار الفكر ١٩٨٢م .

(م)

* المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق المطيعي . المكتبة العالمية بالفجالة .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الرحيم (ت٧٢٨هـ) . طبعة الرياض .

* مختصر المؤمل في الردّ إلى الأمر الأول : لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ) تحقيق صلاح الدين أحمد . مكتبة الصحوة بالكويت .

* مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي (ت٧٣٩هـ) دار المعرفة ببيروت .

* المسند على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) . دائرة المعارف ـ حيدر آباد .

* المسند : للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) طبعة الميمنية .

* معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي . بيروت .

* معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي : لتقي الدين السبكي . مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .

* مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنّة : لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تعليق بدر البدر . دار الهدى النبوي بالكويت .

* مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث .

* مقدمة المغني لابن قدامة : للسيد رشيد رضا المصري . مكتبة الرياض الحديثة .

* مناقب الشافعي : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق أحمد صقر . دار التراث ١٩٧٠م .

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : للحافظ الهيثمي ـ ط المكتبة السلفية بمصر .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق البجاوي . دار المعرفة ببيروت .

* الميزان الكبرى : لعبد الوهاب بن أحمد الشاذلي الشعراني (ت٩٧٣هـ) .

(ن)

* نزهة الخواطر وبهجة المسامع النواظر : للسيد عبد الحي الحسني . حيدر آباد ـ الهند .

* نزهة النظر شرح نخبة الفكر : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . المكتبة العلمية بالمدينة ط . ثالثة .

* نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ط . ثانية ١٩٧٣م .

* نظم المتناثر من الحديث المتواتر : لأبي الفيض جعفر الكتاني . دار الكتب العلمية ١٩٨٠م .

(هـ)

* الهداية مع شرح البناية : للمرغيناني الحنفي برهان الدين . دار الفكر ـ بيروت .

* هدية العارفين : لإسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر ١٩٨٢م .

محتويات الكتاب

* * *


غراس
للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان
www.gheras.com